

قرار إداري رقم (8) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2025 بشأن نقل وتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة
في دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (27) لسنة 2022 المشار
إليه، عن كل من:

1. فارس محمد المازمي.
2. زينب عبدالله محمد.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صُرّفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي
تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علوي الشيخ علي

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 19 فبراير 2026م

الموافق 2 رمضان 1447هـ